

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٤

باعتبار مواصفات قياسية دولية وأجنبية وخليجية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٢ باعتماد مواصفات قياسية دولية كمواصفات قياسية عمانية ملزمة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٣ باعتبار مواصفة قياسية خليجية موحدة مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة بأحذية السلامة ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

١ - المواصفة الدولية رقم ISO 20345 الخاصة بمعدات الحماية الشخصية - أحذية السلامة .

٢ - المواصفة الأمريكية رقم ASTM F 2413 الخاصة بمتطلبات الأداء لأحذية السلامة .

المادة الثانية

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

١ - المواصفة الدولية رقم IEC 60095-1 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة - الجزء رقم ١ : متطلبات عامة وطرق اختبار .

٢ - المواصفة الخليجية رقم GSO 34 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات لبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .

المادة الثالثة

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة ، مواصفات قياسية
عمانية ملزمة :

- ١ - المواصفة الدولية رقم ISO 6935-1 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الأول : القضبان الملساء .
- ٢ - المواصفة الدولية رقم ISO 6935-2 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الثاني : القضبان ذات النتوءات .
- ٣ - المواصفة الدولية رقم ISO 6935-3 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الثالث : الشبك الملحوم .
- ٤ - المواصفة البريطانية رقم BS 4449 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
حديد التسليح القابل للحام ، القضبان ، اللفائف ، والمنتجات غير الملفوفة - الخصائص .

المادة الرابعة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا
القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠١٣/١٢ و ٢٠١٦/٢١٣ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ من يوليــو ٢٠٢٠ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة